

مختصر المزني

باب ما ينبغي للحاكم أن يعلمه من الذي له القسامة وكيف يقسم .

قال الشافعي وينبغي أن يقول له : من قتل صاحبك ؟ فإن قال : فلان قال : وحده ؟ فإن قال : نعم قال : عمداً أو خطأ ؟ فإن قال : عمداً سأل : وما العمد ؟ فإن وصف ما في مثله القصاص أحلف على ذلك وإن وصف من العمد ما لا يجب فيه القصاص لم يحلفه عليه والعمد في ماله والخطأ على عاقلته في ثلاث سنين فإن قال قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمى النفر أو عددهم إن لم يعرفهم ولو أحلفه قبل أن يسأله عن هذا ولم يقل له عمداً ولا خطأ أعاد عليه عدد الأيمان قال الشافعي يحلف وارث القتل على قدر مواريتهم ذكرًا كان أو أنثى زوجاً أو زوجة فإن ترك ابنين كبيراً وصغيراً أو غائباً وحاضراً أكذب أخاه وأراد الآخر اليمين قيل له : لا تستوجب شيئاً من الدية إلا بخمسين يمينا فإن شئت فاحلف خمسين يمينا وخذ من الدية مورثك وإن امتنعت فدع حتى يحضر معك وارث تقبل يمينه فيحلفان خمسين يمينا فإن ترك ثلاثة بنين حلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا يجبر عليهم كسر اليمين فإن ترك أكثر من خمسين ابناً حلف كل واحد منهم يمينا يجبر الكسر من الأيمان ومن مات من الورثة قبل أن يقسم قام ورثته مقامه بقدر مواريتهم ولو لم يتم القسامة حتى مات ابتداءً وارثه القسامة ولو غلب على عقله ثم أفاق بنى لأنه حلف لجميعها